

حر الاصل وابواه عتيقان وابوه عتيق قولواوه  
لموالي ابينه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالاول  
لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثته معتق  
الام وان عتيق الاب في حياة الولد انجر الوالدين  
موالي الام والموالي الاب ولو مات الاب رقيقا  
وعتيق الجد انجر من موالي الام والموالي الجد ولو  
عتق الجد والاب رقيق في انجره الى موالي الجد  
وجهان اصحهما انجر فان عتيق الاب بعد ذلك  
انجر من موالي الجد الى موالي الاب والثاني لا ينجر  
فعاين هذا الوامه الاب بعد عتيق الجد في انجره  
الي موالي الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي  
علي لا ينجر وفتح البغوي بالانجر اقلعت  
الانجر ارقوي والله اعلم انتهى **الفصل الثاني**  
في حكم الاولاد له احكام منها الارث وهو المفقور  
هنا فادامات العتيق ولا وارث له بنسب ولا  
نكاح فانه لمعتق فان كان له صاحب فرض لا يستحق  
فالباقي لمعتق فان لم يكن المعتق حيا في الموت  
ورثه العتيق اقرب عصبات المعتق بالنسب  
لا بالغير ولا مع الغير ولادوا فرض فان لم يكن

المعتق

لمعتق عصبة بالنسب فالمعتق المعتق فان لم  
يجد فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يجد  
فلمعتق معتق المعتق ثم لعصباته وهكذا ولا  
ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابينه  
او جد ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن  
عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امرأة من غير  
قبيلتها وولدت ابنا واعنتت عبدات مات  
عتيقها عن ابن عمر ولدها المذكور فقط  
فالايرت لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة  
لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المازني  
رحمه الله في شرح كسيف الغوامض انه نافع بعض  
مفاهيمه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت  
ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابطا  
لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق  
حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق  
لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة  
العتيق وخرجوا على ذلك مسائل منها ان  
لا يرث امرأة بولا الغير اصلا وانما يرث بالبراءة  
فلهما على عتيقها الوالدين والاداء واخاذه